

## 6 والأخير - شرح الدرر البهية للشوکانی || الشيخ خالد علي

### المشيخ #دروس\_الشيخ\_المشيخ #الشوکانی #دروس

خالد المشيقح

قال الشيخ رحمه الله ويقرأ بعد التكبير الاولى الفاتحة وسورة يقول الشيخ رحمه الله يقرأ بعد التكبير الاولى الفاتحة وسورة. ويدل لذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه صلى على جنازة - [00:01:15](#)

فقرأ بفاتحة الكتاب قال تعلم انها سنة. خرجه البخاري وعند النسائي فقرأ بفاتحة الكتاب والسورة وايضاً يدل لذلك حديث رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام فيقرأ بفاتحة الكتاب - [00:01:45](#)

ويصلی على النبي صلى الله عليه وسلم. ويخلص له الدعاء سنة الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ويقرأ بفاتحة الكتاب ويصلی على النبي صلى الله عليه وسلم. ويخلص له الدعاء. قال - [00:02:29](#)

ويدعى بين التكبيرات بالادعية المأثورة يدعو بالادعية المأثورة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم المأثورة دعاء صيغة واثلة من الاسقى صيغة ابی هريرة رضي الله تعالى عنه صيغة عوف بن مالك - [00:02:53](#)

های ثلاث صيغ هذه كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال ولا يصلی على الغال من قال هو الذي يسرق من الغنيمة قبل ان تقسم. وهو من كبائر الذنوب. قال الله عز وجل ومن يغلق ومن يفلل يأتي - [00:03:19](#)

بما قل يوم القيمة فيقول لك لا يصلی على الغالب. وقاتلني نفسه لحديث جابر ابن سمرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى برجل قتل نفسه فلم يصلی عليه - [00:03:54](#)

اخوجه مسلم من النبي صلى الله عليه وسلم اوتى برجل قتل نفسه فلم يصلی عليه هنا المؤلف رحمه الله قال لا يصلی على الغالب وقاتل نفسه ظاهر كلام المؤلف انه لا يصلی عليهم ابدا - [00:04:19](#)

وهذا فيه نظر لأن مذهب اهل السنة والجماعة فاعل كثيرة مؤمن بآيمانه فاسق بكبیرته فعله للكبيرة لا يخرجه عن الآيمان بل هو مؤمن بآيمانه فاسق بكبیرته يصلی عليه ويغسل ويکفن ويدعى له بالرحمة لأن کبیرته لا تخرجه عن الاسلام - [00:04:39](#)

لكن المقصود هنا لا يصلی على الغالب ولا على قاتل نفسه يعني اهل الهيئة من له هيئة دينية قوله هيئه دينوية. هؤلاء لا يصلون على الغالب وقاتل نفسه. وكذلك ايضاً هذا ليس خاصا - [00:05:08](#)

ليس خاصاً بالغالبي يقاتل نفسه بل كل من احدث في الدين او الدنيا. اصحاب الهيئة يعني من له منصب ديني او دينوي لا يصلی عليه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:05:30](#)

لا يصلی عليه في الظاهر ويدعوه في الباطن فهو جمع الان بين المصلحتين مصلحة الاموات دعاء لأن صلح الجنازة هي دعاء ومصلحة الاحياء ما هي لأ مصلحة الاحياء الزجر والردع لا يصلی عليه الهيئة - [00:05:46](#)

يعني من باب الزجر والردع نعم من فنقول اهل الهيئة من له منصب ديني او دينوي لا يصلی ليس خاصاً على الغالب وقتل بل كل من له حدث في الدين او الدنيا - [00:06:11](#)

قال رحمه الله تعالى والكافر. نعم نعم الكافر لا يصلی عليه ويدل لذلك قول الله عز وجل ولا تصلی على احد منهم مات ابداً ولا قم على قبره. قال والشهيد لما تقدم من حيث جابر في البخاري. ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن شهداء احد بدم - [00:06:27](#)

لم يغسلهم ولم يکفنهم لم يغسلهم ولم يصلی عليهم قال و يصلی على القبر النبي صلى الله عليه وسلم صلى على القبر. لكن هل هو

محدد؟ هل الصلاة على القبر محددة؟ او غير محددة؟ احسن شيء ما ذهب - 00:06:56  
الشافعية يصلى على القبر لكن متى يصلى على القبر هل هو محدد بمدة او لا؟ هذا موضع كلام. واحسن شيء مذهب الشافعية مذهب  
الشافعي يقولون اذا كان الشخص من اهل الصلاة عليه يوم موته - 00:07:15  
فله ان يصلى عليه اذا كان من اهل الصلاة والقول الثاني اذا كان من اهل فرض الصلاة عليه يوم موته. فاذا كان من اهل الصلاة عليه  
يوم موته يعني تصح صلاته عليه وموته - 00:07:40  
ولتصح صلاته عليه من هو المميز ولنفرض انه مميز وانه غائب ثم مات قريبه ثم قدم بعد شهر شهرين سنة سنتين يوم موته من اهل  
الصلاه عليه. يعني انه مميز فينصح ان نصلى عليه - 00:07:59  
اما اذا لم يكن من اهل الصلاة عليه كأن يكون لم يولد او كان صغيرا لم يميز فهذا لا تصح الصلاة عليه. ولهذا السلف رحمهم الله لم  
يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:21  
ولم يصلوا على ابي بكر وعمر الى اخره قال وعلى الغائب الغائب هل يصلى عليه او لا يصلى عليه نعم النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى على النجاشي كما في الصحيحين - 00:08:37  
لكن النجاشي كان في بلد كفر فهو لم يصلى عليه الغائب فيه تفصيل ان صلى عليه فلا يصلى عليه وان لم يصل عليه فانه يصلى عليه.  
لان النبي صلى على النجاشي - 00:08:52  
اما ان صلى عليه فلا يصلى عليه لانه مات كثير من الصحابة خارج المدينة ولم يحفظ انه سلم صلى عليه الا اذا جاء امر بهذا الى  
اخره قال ويكون المشي بالجنازة - 00:09:11  
سرعوا نعم في حديث ابي بكرة قال لقد رأيتنا مع الرسول وسلم وانا لنكاد نرمل بها رملا لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وان لنكاد نرمل بها رملا. اخرجه ابو داود والنسائي - 00:09:29  
وايضا حديث ابي هريرة في الصحيحين للنبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة قال والمشي معها نعم المشي معها يعني  
متابعة اتباع الجنازة وهو من حق المسلم على أخيه المسلم. كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين واذا مات فاتبعه. واذا مات  
فاتبعه - 00:09:50  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسبا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنه فانه يرجع من  
الاجر بقيراطين من اتبع جنازة مسلم ايمانا - 00:10:17  
واحتسبا وكان معه حتى يفرغ من دفنه فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن  
فانه يرجع بقيراط من صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط خرجه في الصحيحين - 00:10:38  
قال والحمل لها سنة نعم حيث ابي سعيد اذا وضع الجنازة واحتملها الرجال على اعناقهم اذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على  
اعناقهم الرجاء في الصحيحين وحمل الجنازة حمل الجنازة فرض وكفاية - 00:11:04  
وقال والمتقدم عليها والمتأخر عنها سوا المتقدم على الجنازة بحيث يكون قريبا منها والمتأخر او عن يمينها او عن شمالها كلهم سوا  
سواء تقدموا او تأخروا او كانوا على اليمين او عن - 00:11:30  
يقول المؤلف سوا بشرط انه لا يتبعها نعم بشرط انه لا يتبعها ودليل ذلك حديث المغيرة ابن شعبة اخرجه ابو  
داود والنسائي والترمذى وصححه الترمذى قال - 00:11:50  
ويكره الركوب. اذا لم يكن هناك حاجة اما اذا كان هناك حاجة فانه لا يكره الركوب ويدل لذلك حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اوتى بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها - 00:12:19  
ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها اخرجه ابو داود قال ويحرم النعي نعم النعل حديث  
حنيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه - 00:12:40  
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي والنعي الاخبار بممات الميت والنعي ينقسم الى قسمين القسم الاول نعم القسم الاول



يعني ما يمكن اليوم الجنائز تصير نفس وغدا ما تكون نفس وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان للموت فرعا هذا ما يمكن انه ينسى الموت له فرع اليوم وغدا وبعد غد - 00:20:28

لكن النسخ للوجوب يعني قول علي رضي الله تعالى عنه قال الرسول صلى الله عليه وسلم فقمنا وقعد الرسول فقعدنا هذا للوجه هذا يدل على ان القيام ليس للوجوب وانما هو للاستحباب - 00:20:43

قال قال ويجب دفن الميت في حفرة تمنعه من السباع ولا بأس بالطرح واللحت اولى يجب دفن الميت يقول لك المؤلف رحمة الله دفن الميت واجب وهذا اجماع - 00:20:56

بل دفن الميت حتى للكافر النبي صلى الله عليه وسلم امر قتلى بدر القوا في قليب من قلبان بدر ولما توفي ابو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:21:25

النبي صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب فواره دفن الميت هذا واجب قال الله عز وجل ثم اماته فاكرمه العلماء اكرمه بدفعه المسلمين يجمعون على وجوب دفن الميت وقال لك المؤلف في حمرة في حفرة تمنعه من السباع - 00:21:45

يعني الدفن له حالتان حالة مجزئة ان ما يمنعه من السباع والرائحة وحالة كاملة حدها بعض العلماء بنصف القامة يحفر بنصف القامة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:22:10

احفروا واوسعوا احفروا واوسعوا واحسنوا خرجه النسائي والترمذى نعم من حديث هشام بن عامر قال ولا بأس بالطرح واللحد يعني يجوز اللحد واللحد افضل سعد رضي الله تعالى عنه قال الحدوا لي لحدا - 00:22:29

وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم واللحد هو ان يحفر في جانب القبر من جهة القبلة ما يسع الميت يوضع فيه والشق ان ان يحفر كالنهر الصغير - 00:22:58

في وسط القبر حفرة يوضع فيها الميت كلها جائز لكن اللحد افضل لما تقدم من حديث سعد رضي الله تعالى عنه. قال ويدخل الميت من مؤخر القبر يقول لك المؤلف يدخل الميت - 00:23:15

من مؤخر القبر ويدل لذلك حديث عبد الله بن يزيد رضي الله تعالى عنه نعم انه ادخل الميت من قبل رجلي القبر. وقال هذا من السنة ادخل الميت من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة يعني كيف ذلك - 00:23:38

هذا عندك القبر هكذا يعني هل يدخل اذا هذا الرأس وهذا الرجلين يؤتى بالقبر هكذا يدقن والرأي الثاني انه يدخل من الجانب هكذا المؤلف يقول لك انه يدخل من قبل رجل القبر تجib الميت هكذا - 00:24:04

تدخل هكذا ها وهذا كما تقدم له حديث عبد الله ابن يزيد نعم انه ادخل الميت من قبل رجلي القبر وقال هذه من او هذا من السنة نعم اخرجه ابو داود والترمذى وحسنه الترمذى - 00:24:26

ويوضع على جنبه الايمان مستقبلا هذا اجماع عملي عليه المسلمين كما ذكر ذلك ابن حزم يوضع على جنبه الايمان مستقبلا القبلة ويستحب حذو التراب من كل حاضر ثلاثة حثيات لحدى ابي هريرة - 00:24:45

ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قبر الميت بحثنا عليه من قبل رأسه ثلاثا اتى قبر الميت حتى عليه من قبل رأسه ثلاثا هذا الحديث اخرجه ابن ماجة في اسناده ضعف - 00:25:12

لكن دفن الميت فرض كفاية وانت اذا حثوت تشارك في الدفن تشارك في الفرض عمل الفرض هذا فيه فضل فيه اجر عند الله سبحانه وتعالى فنستدل على هذا بان دفن الميت - 00:25:31

فرض كفاية وانت اذا حثوت ان تشارك في هذا الارض نعم قال ولا يرفع القبر زيادة على شبر الاسدي ان علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال الا ابعثك - 00:25:52

على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلن صورة الا طمستها ولا قبرا مشرفا الا سويته والشافعي رحمة الله ذكر ضابطا الشافعي وش قال يرد في القبر ما اخرج منها - 00:26:16

واذا رد في القبر ما اخرج منه من التراب فالغالب انه يكون الى شبر الغالب قال والزيارة للموتى مشروعة حديث

بريدة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهياكم عن زيارة القبور - [00:26:34](#)

فزوروها. نهايتم عن زيارة القبور تزوروها. في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم استأذن ربه ان يزور امه فاذن له واستأذنه ان يستغفر لها فلم يأذن له قال - [00:26:58](#)

ويقف الزائر مستقبلا للقبلة يقول لك المؤلف الزائر يقف مستقبلا القبلة نعم الزائر اذا دخل المقبرة يأتي بالدعاء العام يأتي بالدعاء العام والدعاء العام هو السلام عليكم دار قوم مؤمنين يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين - [00:27:15](#)  
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم. واغفر اللهم ولهم الى اخره. يأتي بالدعاء العام ثم بعد ذلك يذهب الى من يريد زيارته من قريب او صديق او شيخ او نحو ذلك - [00:27:53](#)

ويجعل وجهه الى وجهه بمعنى يكون ظهره الى جهة القبلة ووجهه الى وجه الميت. ويقول اليك يا فلان. السلام عليك يا ابي. السلام عليك يا اخي. الى اخره وبعد ان يسلم عليه ينحرف - [00:28:09](#)

ويستقبل القبلة ويدعوه الله اغفر له الله ارحمه الله تب عليه الى اخره قال ويحرم اتخاذ القبور مساجد نعم يحرم اتخاذ القبور مساجد حيث عائشة رضي الله تعالى عنها - [00:28:29](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. خرجاه في الصحيحين قال وزخرفتها وتسريجها النبي صلى الله عليه وسلم انها حي جابر النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يحصل القبر - [00:28:50](#)

وان يقعد عليه وان يبني عليه وانظر الى نهي النبي صلى الله عليه وسلم نهى نجس القبر وان يبني عليه وان يقعد عليه يعني ان المسلم يكون عدلا مع القبور لا افراط ولا تفريط لا غلو - [00:29:19](#)

ولا جفي لا افراط ولا تفريط ان يهان القبر يقعد عليه ونهى ايضا ان يغل في القبور بان تجسس او ان يبني عليها لان الغلو في القبور اعظم بوابة من بوابات الشرك بالله سبحانه وتعالى - [00:29:36](#)

ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يحصل القبر وان يقعد عليه وان يبني عليه وتسريجها يعني وضع السرج فيها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور - [00:30:01](#)

والمتقين عليها المساجد والسرج السرد جمع سراج وهو المصباح وهو المسبح. راجعه الامام ابو داود والنسائي آ الترمذى قال والقعود عليها تقدم من حيث جابر ان النبي نهى ان يجسس القبر - [00:30:20](#)

وان يقعد عليه وان يبني عليه وكذلك ايضا ورد من حديث ابي هريرة في مسلم قال وسب الاموات في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبو الاموات - [00:30:46](#)

فانهم افضوا الى ما قدموا. خرجه البخاري قال والتعزية مشروعة. كما في الصحيحين من حيث اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم عز ابنته واحسن ما يعزى ما عزى به النبي صلى الله عليه وسلم ابنته - [00:31:01](#)

ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فلتتصبر وتحتسب قال وكذلك اهداء الطعام لاهل الميت لقول النبي صلى الله عليه وسلم حديث عبدالله بن جعفر - [00:31:20](#)

اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد اتهم امر شغله. اصنعوا لال جعفر طعاما فانهم اتهم امر قد شغلهم. اخرجه داود والترمذى وابن ماجة صنع الطعام لاهل الميت هذا مستحب لكن - [00:31:41](#)

كونهم هم يصنعون الاطعمة للناس نعم كونهم يصنعون الاطعمة للناس هذا محدث. هذا محدث. وهذا اليوم اصبح الان ينتشر. اصبح اليوم الناس اه ينتشر عندهم مثل هذه الاشياء. ويتوسعون في - [00:32:08](#)

عمل شيء من الاطعمة او قد يأتيهم طعام ثم يدعون الناس اليه هذا داخل في اه ما نهي عليه عن في حديث جليل ابن عبد الله انه من النياح المشروع انه يصنع - [00:32:28](#)

لاهل الميت لانه اتهم ما يشغلهم لكن كونهم هم يصنونه بالناس او تأتיהם اطعمة ثم يدعون الناس اليها لكي يجتمع الناس عليها هذا داخل في النياحة المنهي عنها وبهذا تكون - [00:32:47](#)

انتهينا والحمد لله الان اتيانا على كتاب بانواعه وابوابه والصلة بانواعها وابوابها وسائل الله عز وجل التوفيق والسداد والهدى والرشاد وان شاء الله سنعاود مرة اخرى ان شاء الله ما يطول الفاصل - [00:33:06](#)

نكل ان شاء الله هذا المتن باذن الله عز وجل نسأل الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. وآآان يهدينا وان ييسر الهدى لنا. اللهم انا نسألك فعل الخيرات وترکا منكرا - [00:33:28](#)

وحب المساكين وان تغفر لنا وترحمنا. واذا اردت بقوم فتنة فان تقبضنا اليك غير المفتونين. اللهم انا نسألك الهدى والتقوى والغفار والغنى اللهم اللهم يا معلم ابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان ايمانا فهمنا اللهم انا نسألك - [00:33:45](#)

عملا خالصا ولسانا ذاكرا وقلبا خاشعا عملا متقبلا انهولي ذلك وال قادر عليه وفي الاخير نشكر الاخوة المشايخ في مندوبي الدعوة في حي المعابدة المشايخ في الوزارة على ترتيب مثل هذه المجالس والدروس - [00:34:07](#)

جعل الله عز وجل ذلك في ميزان حسناتهم. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد السلام ورحمة الله اية عندها سؤالان يقولكم اقصى مدة لدفن الميت بعد او قيل كما يفعل في المستشفيات حتى حيث يترك ايام طويلة. لا هو النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجناز. حديث ابي هريرة في - [00:34:28](#)

هذا لا يجوز. لكن قد يؤخر لحاجة وضوره كما لو كان هناك جنائية او نحو ذلك احتاج الى تشريح لكي يعرف الجاني ونحو ذلك فهذا لا بأس عند الحاجة لا بأس - [00:35:10](#)

ما عدا ذلك الواجب ان نبادر والعلماء يقولون لو مات لو مات فضح لا بأس ان يؤخر الى صلاة الظهر. وللاصل اذا مات الضحي ان الاصل انه يبادر في اصبح يغسل ويكتفون يصلى عليه - [00:35:29](#)

الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما ماتت المرأة تقوم المسجد ما انتظروا النبي صلى الله عليه وسلم ماتت غسلوه وكفينوه وصلوا عليه والنبي سلم ما عليه هذا هو السنة. السنة ان يبادر - [00:35:51](#)

الميت اما عمل بعض الناس اليوم يموت الميت اليوم ما يجهز الا ان يغدو هذا خلاف السنة يقول هل يجوز تقبيل الميت بعد تغسيله وكفنه؟ نعم هذا قلنا ذكرنا هذا - [00:36:05](#)

ذكر المؤلف انه يجوز تقبيل ميت وان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان ابن مظعون رضي الله تعالى عنه تفضل تفضل نعم هنا المؤلف ذكر بان المرأة لان الرجل لا يؤمن بان الرجل - [00:36:22](#)

يؤمن الناس والمرأة لا تعم الرجال ذكرنا خلاف اهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة وان بعض العلماء استثنى المحارم لان يعني استثنى المحارم بالتطوع وبعض العلماء استثنوا المحارم وذلك ان النهي الذي من اجل - [00:37:03](#)

نهي ان تؤم المرأة رجال منتبهون مع المحارم هنا ملتقي مع المحارم ان الفكرة غير موجودة ما يصلى على الشهيد والنبي صلى الله عليه وسلم على جابر النبي عليه الصلاة والسلام في في حديث جابر في البخاري - [00:37:30](#)

دفن شهداء طهد بدماء لم يغسلهم ولم يصلوا عليه جزاك الله خير لا طيب هذا الدليل الدليل يعني العمومات مثل يا ام القوم اقرأهم بكتاب الله فهذا هو الدليل. الفتنة هنا قالوا بانها ملتفته - [00:37:54](#)

هذارأيي يعني هذارأيي ما في تحكيم هذارأي البعض راح هذا هو الحق والصواب. هذارأي من الاراء اشكر فضيلة الشيخ الشیخ على باذن الله تعالى. نسأل الله عز وجل ان يبارك - [00:38:31](#)

ممکن ثم بعد كلامي اي نعم نضع اسئلة طيب طيب السؤال الاول السؤال الاول ما هو الراجح من صلاة الكسوف ما هو الراجح في صلاة الخشوع النساء قلنا سنة لا لا خلف الماجستير سنة - [00:39:13](#)

الرأي الثاني. الرأي الثاني قلنا بانها واجبة. رأي ابي عوانة وقول ابن حنيفة - [00:40:28](#)